قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاقيه تنظيم تشغيل القوى العاملة المصرية فى الجمهورية العراقيـة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية والموقعة فى بغـداد بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور :

قـرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على اتفاق تنظيم تشغيل القوى العاملة المصرية فى الجمهورية العراقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية والموقعة فى بغداد بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٩

اتفاقية تنظيم تشغيل القوى العاملة المصرية

فى الجمهورية العراقيـــة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية

توثيقا لأواصر الأخوة والتعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية وانطلاقا من روح التضـــامن العربى بين الشـــعبين الشقيقين ورغبة منهما فى تنميـــة وتطوير اقتصاديات كل من البلدين • وعملا على تنظيم تشغيل القوى العاملة المصرية فى الجمهورية العراقية فقد اتفق الجانبان على ما يلى:

(المـــادة الأولى)

تقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية فى الجمهورية العراقية ووزارة القوى العاملة والتدريب بجمهورية مصر العربية بالتعاون المباشرة فيما بينهما لتســـهيل وتبسيط اجراءات تشغيل العمال المصريين بالجمهورية العراقية ووضع القواعد والنظم التى تكفل وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ •

(المـــادة الثانية)

يكون تشغيل القوى العاملة ودخولها للعمـــل بالجمهورية العراقية طبقـــا للقوانين والأنظمة والاجراءات المعمول بها فى كلا البلدين فى هذا الشأن •

(المـــادة الثالثة)

(أ) فى حالة رغبة صاحب العمل فى الجمهورية العراقية استقدام عمـــال مصريين بتعيين أن يقـــدم طلبا بذلك الى وزارة العمل والشـــئون الاجتماعية موضحا فيه المعلومات والبيانات التى تتطلبهـــا اجراءات الوزارة الخاصة بطلبات تراخيص العمل الفردية أو الجماعية •

(ب) عند حصول صاحب العمل فى الجمهورية العراقية على موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية والجهات المختصة الأخرى على استقدام

عمال مصريين فعليه أن يقوم باجراءات استقدامهم بنفسه أو أن يفوض **ممثلا له فى ذلك ويتم اختيارهم عن طريق وزارة القوى العاملة** والتدريب بجمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

تشغيل عروض التشغيل على نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة وعلى مدة التشغيل المحتملة . كما تشتمل على بيان تفصيلى بشروط العمل خاصة الأجور ومكافأة نهاية الخدمة وظروف العمل والتسهيلات الخاصة بالانتقال والسكن وفقا لأحكام القانون وكذلك جميع البيانات الأساسية بالنسبة لتحديد العمال لموقفهم

(المادة الخامسة)

تعمل وزارة القوى العاملة والتدريب بجمهورية مصر العربية على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل اجراءات اختيار العمال واجراء الفحص الطبى عليهم وتسهيل حصولهم على جوازات السفر وتصاريح العمل .

(المادة السادسة)

تتقرر نفقات سفر العامل من جمهورية مصر العربية الى مكان عمله بالجمهورية العراقية عند التحاقه بالعمل لأول مرة ونفقات عودته الى مصر عند انتهاء خدمته بالاتفاق مع صاحب العمل على أن يتحمل صاحب العمل عند انتهاء العلاقة التعاقدية لأسباب لا دخل للعامل فيها نفقات عودته .

ويعفى صاحب العمل من نفقات عودته العمل الى بلده اذا ترك العمل بارادته قبل انتهاء مدة العقد أو توافر حالة فى حق العامل تجيز انهاء خدمته بموجب أحكام قانون العمل المعمول به فى الجمهورية العراقية .

(المـادة السابعـة)

تحدد شروط وظروف تشغيل العامل المصرى فى الجمهورية العراقية بعقد عمل فردى بينه وبين صاحب العمل ويجوز الاهتداء والاسترشاد بعقد العمل الموحد الملحق بهذه الاتفاقية •

(المـادة الثـامنة)

(أ) ينظم عقد العمل الفردى تفاصيل التزامات صاحب العمل بالنسبة لتدابير سكن العامل ونوع هذا السكن أو دفع بدل سكن مناسب •

(ب) يحرر عقد العمل بأربع نسخ تسلم احداهما الى العامل والثـانية الى صـاحب العمل وسلم النسختان الثالثة والرابعة الى الجهات المختصة فى كلا الوزارتين فى البلدين •

(جـ) يؤدى صاحب العمل الى العامل المصرى سلفة تعادل أجر شهر واحـد تخصم من مستحقات العامل على أقساط مناسبة • وتسلم السـلطة الى العامل فور وصوله الى الجمهورية العراقية وفقا لمـا يقضى به عقـد العمل •

(المـادة التاسـعة)

(أ) ينتهى عقد العمل بانتهاء مدته دون الحاجة الى اخطار سابق واذا رغب صاحب العمل فى استمرار التعاقدوجب عليهاخطار العامل كتابة رغبتهفى التجديد قبل موعد انتهاء العقد بثلاثين يوما على الأقل •

(ب) اذا استمر الطرفان فى تنفيذ العقد بعد انتهاء مدته اعتبر العقد مجددا لمـدة مماثلة •

(المـادة العـاشرة)

فى حالة انتهاء العقد أو فسخه برضاء الطرفين يحقق للعامل خلال ثلاثين يوما التالية لانتهاء العقد أو الفسخ الالتحاق بعمل آخر فى مجال تخصصه بعد مراجعة

قسم العمل المختص وذلك فى حدود القوانين والأنظمة المعمول بها فى الجمهورية العراقية والا تم اعادته الى بلده على نفقة صاحب العمل وفقا للاتفاق .

وفى جميع الأحوال يتعين تسليم العامل جميع مستحقاته طبقا للقانون .

(المـادة الحادية عشرة)

يحق للعامل أن يحول الى جمهورية مصر العربية مدخراته وفقا للنظم المالية المتبعة بالجمهورية العراقية .

(المـادة الثانيـة عشرة)

(أ) تتولى الجهة المختصة بوزارة العمل والشئون الاجتماعية فى الجمهورية العراقية متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى الى **الجهـة المختصة بوزارة العمل والشئون الإجتماعية طبقا للاجراءات** القانونية المتبعة لتيسير الوصول الى تسوية النزاع وديا . واذا تعذر الوصول الى تسوية ودية يحق لأى من الطرفين اللجوء الى الجهـة القضائية المختصة طبقا للقانون .

(المـادة الثالثـة عشر)

تقوم الوزارتان بتبادل المعلومات والخبرات فى مجالات العمل المختلفـة والتدريب المهنى والصحة والسلامة المهنية والسعى لتنمية التعاون بين البلدين فى هذه المجالات بما فى ذلك تبادل الزيارات .

(المـادة الرابعة عشر)

تشكيل لجنة مشتركة تضم أربعة أعضاء على الأكثر من كل جانب تكون مهمتهـا :

(أ) التنسيق بين الحكومتين فى تنفيذ هـذه الاتفاقية واتخـاذ التدابير الضرورية فى هذا الشـأن .

(ب) تفسير أحكام الاتفاقية عند حدوث أى اختلاف فى شأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق •

(ج) اقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد الاتفاقية عند الضرورة • وتجتمع اللجنة مرة كل سنة وكلما دعت الحاجة الى ذلك بالتبادل فى كل من البلدين •

(المادة الخامسة عشر)

لا تفيد هذه الاتفاقية استمرار انسابية اليد العاملة المصرية الوافدة الى الجمهورية العراقية •

(المادة السادسة عشر)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد التصديق عليها حسب الطرق المعمول بها فى كلا البلدين وتظل سارية المفعول لمدة أربع سنوات وتجدد تلقائيا مالم يطلب أحد الطرفين من الطرف الآخر برغبته كتابة بانهائها قبل تاريخ أجلها بستة أشهر •

حررت ووقعت هذه الاتفاقية فى بغداد فى يوم الخميس ٢٣ ذى القعدة ١٤٠٨ هجرية الموافق ٧ تموز (يوليو) ١٩٨٨ ميلادية بنسختين أصليتين وباللغة العربية •

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الجمهورية العراقية
عاصم عبد الحق صالح	**بكر محمود رسول**
وزير القوى العاملة والتدريب	وزير العمل والشئون الاجتماعية

ملحق نمــوذج عمــل

عقد عمل للعمال المصريين بالجمهورية العراقية

انه فى يوم الموافق

تم الاتفاق بين

السيد / الجنسية /

مهنتــه / عنوانه /

ويشار اليه فى هذا العقد بالطرف الأول بصفته صاحب العمل

وبين السيد / الجنسية /

المولود فى / بتاريخ / جواز سفر رقم /

صادر من / بتاريخ /

والمقيم فى جمهورية مصر العربية بالعنوان التالى :

ويشار اليه فى هذا العقد الطرف الثانى بصفته عاملا وذلك على ما يلى :

١ ــ قبل الطرف الثانى على أن يعمل لدى الطرف الأول بمهنة بأجر شهرى قدره ويستحق الطرف الثانى أجره من يوم وصوله الى الجمهورية العراقيــة .

٢ ــ يلتزم الطرف الثانى بالعمل لدى الطرف الأول فى المهنة المشار اليها أعلاه على أن تكون فترة الاختبار وفقا للقانون . وأن يتسلم العمل خلال (٣٠) يوما منذ توقيعه على العقد وفى حالة تخلفه يعتبر العقد مفسوخا باستثناء حالات القــوة القاهرة .

٣ ــ يلتزم الطرف الأول بتوفير السكن الملائم للطرف الثانى أو دفع بدل سكن بواقع أجـــر •

٤ ــ يتعهـــد الطرف الثانى بعدم تدخله فى الشـــئون السياسية ومراعاته للتقاليد والعادات المحلية •

٥ ــ يلتزم الطرف الأول بمنح الطرف الثانى اجازة سنوية حسب قانون العمـــل •

٦ ــ يتحمل الطرف الأول نفقات سفر الطرف الثانى من جهة استقدامه وعند انتهاء التعاقد وكذلك عند قيامه بالاجازة السنوية المرخص له بها •

٧ ــ تحرر هذا العقد من أربع نسخ ووقع عليه من الطرفين المتعاقدين •

طـــرف ثان　　طـــرف أول

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ بالموافقة على اتفاقية تنظيم تشغيل القوى العاملة المصرية فى الجمهورية العراقية الموقعة فى بغداد بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/١/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليها بتاريخ ١٩٨٩/١/١١ ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تنظيم تشغيل القوى العاملة المصرية فى الجمهورية العراقية الموقعة فى بغداد بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/١/١١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد